محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

المميـــــــزة:

المميـــــز ضـــــده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/١٥٢٦ بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ بحق المميزة والمتضمن الحكم على المميزة عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بوضع المميزة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإجراء محاكمة المميزة بمثابة الوجاهي في جلسة يوم ٢٠١٧/١/١٦ ولم تنتظرها الوقت الكافي حيث أجرت محاكمتها الساعة

الحادية عشرة وعشر دقائق وأن محاكمتها قد حرمها من تقديم إفادة دفاعية وبينات دفاعية من شأنها إعلان براءتها من الجرم المسند إليها ويكون بذلك قرارها مخالفاً لنص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون عند افتتاح جلسة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ في غير موعدها وبحضور المدعي العام عندما طلب افتتاح جلسة في ذلك اليوم وطلب المرافعة شفاهة ولا يوجد استدعاء في ملف القضية من المدعي العام لفتح القضية وتحديد موعد جلسة وكل ذلك تم بغياب المميزة أو وكيلها خلافاً للقانون وقامت المحكمة برفع الجلسة باليوم ذاته إلى جلسة ٢٠١٧/١/٢٤ لإصدار القرار.

٣. للمميزة بينات دفاعية حرمت من تقديمها من شأنها إعلان براءتها نتيجة محاكمتها بمثابة الوجاهي.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفة القانون والأصول وتوصلت إلى نتيجة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من وقائع هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها والتي لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وبالتناوب، من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً والتي أثبتت عدم ارتكاب المميزة للتهمة المسندة إليه.

٦. لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب.

لهـذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/١٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا استناداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتأييد القرار.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١٢/١٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمة:

التهـــمتين التاليـــتين:

١. جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

الوقائـــــع :

تلخصت وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة إلى أن المجني عليه هو زوج المشتكى عليها وإنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٢/٥/٢٠ وأثناء وجودهما في المنزل وعلى إثر خلاف حصل بينهما توجهت إلى المطبخ وأحضرت أداة حادة (سكين) وقامت بطعن المجني عليه في يسار صدره طعنة قوية نافذة بقصد قتله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبهيئة مغايرة قد أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٤٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ قررت فيه ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمواد(١٥٥و١٥٦)عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليها بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

٢-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم على المجرمة بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرمة للنصف لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

إلا أن المتهمة لم ترتضِ بالقرار أعلاه فطعنت به لدى محكمة التمييز التي قررت في قرارها رقم ٢٠١٦/١٩٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢ نقض القرار المطعون وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهمة من تقديم ما تدعي من بينات ودفوع.

وبنتيجة المحاكمة الجارية بعد النقض اعتنقت محكمة الجنايات الكبرى الواقعة الثابتة:

التي تتلخص في أن المجني عليه هو زوج المتهمة وأنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٢/٥/٢٠ وأثناء وجود المتهمة في المنزل حصل خلاف بينها وبين زوجها المجني عليه جهاد قامت على إثرها المتهمة بإحضار سكين مطبخ وقامت بطعن المجني عليه في منطقة يسار الصدر وتم اسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي تبين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية خلصت محكمة الجنايات الكبرى للنتائج التالية:

وبتطبيق القانون على الافعال المادية التي قارفتها المتهمة تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامها بطعنه بواسطة سكين مطبخ في منطقة الصدر من الجهة اليسرى طعنه نافذة وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياته.

lawpedia.jo

هذه الأفعال من جانب المتهمة تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالإضافة إلى جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه هي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصوره مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لدى الجاني أي اتجاه وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم لإيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويتم ذلك من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية وموقع الإصابة والإصابة التي أحدثها الجاني هل شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا ؟ .

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت محكمتنا أن المتهمة قامت باستخدام سكين مطبخ وهي أداة قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة هو يسار الصدر وهي موقع خطر والإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته .

من كل هذا وجدت محكمتنا أن نية المتهمة قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيذائه ولكن لأسباب خارجة عن إرادتها لم تتحقق النتيجة .

الأمر الذي يقضي تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالإضافة الى إدانتها بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥و ١٥٦ عقوبات .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين(١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليها بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم على المجرمة بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٩٩/ ٣ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرمة للنصف لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة .

لم ترتضِ المميزة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى الأوراق لمحكمتنا مستندا لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى لتأييد القرار الصادر.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الأول والثالث ومفادهما أن المميزة قد حرمت من تقديم بيناتها ودفوعها بسبب إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي.

وفي ذلك نجد أن المميزة تطعن لدى محكمتنا للمرة الثانية وهي بالتالي ملزمة بتقديم المعذرة المشروعة التي تبرر غيابها عن حضور جلسات المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية.

وبالرجوع إلى محضر جلسة ٢٠١٧/١/٢٦ التي أجريت منها محاكمة المميزة بمثابة الوجاهي يتبين أنها كانت مريضة ومعها استراحة طبية وقدمت تقريراً طبياً صادراً عن عيادة الخير الطبية لإثبات ذلك الأمر الذي تعتبره محكمتنا معذرة مشروعة تبرر الغياب مما يستوجب نقض القرار المميز لتمكين المميزة من تقديم بيناتها ودفوعها التي تدعيها دون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه أصبح سابقاً لأوانه في حدود ما توصلنا إليه أعلاه.

lawpedia.jo

لـذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـى مصدرها لتمكين المميزة من تقديم بيناتها ودفوعها التي تدعيها ومن ثم إصدار القرار اللازم.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٣١م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقـق / د.س

lawpedia.jo